احترازا من الكافي اي اذا ماته من جرحه او انفذ مقتلا من مقاتله قبل القدرة عليه
واما لو خرج صيد ثم قدر عليه قبل انفاذ مقتله فيوكل بذبح وبذبح مسلم اولي
وقال ع يكره صيده المعتمد انه لا يصح صيد غير المميز واما المراة والصبي الذي يميز
فانه يصح صيدهما من غير كراهة كذا بهامش المتن قبل قدرتك عليه ذكاته اي
ولو ادركته حيا حيث لم تتراخ في اتباعه الا ان يتحقق انه لا يلحقه قبل انفاذها ولو
لم يتراخ فانه يوكل لكنه يندب الاجهاز عليه من ادركه حيا بعد انفاذ شي من مقاتله
واما ما ادركته اي او ادركه غيرك من تصح ذكاته وتمكن من ذكاته وقلنا
ذلك اشارة الي ان كل من قدر علي صيد قبل انفاذ الجوارح شيا من مقاتله يجب عليه
تذكيته فان تركها مع التمكن منها ضمن قيمته مجروحا للصايد يريد هذا
شرط فيه محذوف والتقدير ولا يجوز اكله بدون ذكاة يريد اذا فرط او كانت
عند كلامه ع اي ان الصايد اذا وضع الة الذبح مع غيره وهو يعلم انه يسبق
ذلك الغير او يظن او يشك او وضع الالة في خرجه او مع غيره بحيث لا ياتينا ولها
بسرعة ففات الصيد قبل تناول الالة فانه لا يوكل لعدم ذكاته لتفريط الصايد اذ يلزم
ان يجعل الالة في يده او حزامه مما لا يستدعي طولا في تناولها الا ان يتحقق انه
لو كانت الالة بيده لم تدركه ذكاته فانه يوكل وقوله وهو يعلم ع احترازا مما لو علم
او ظن ان الحامل يسبقه الصيد ثم خالف علمه او ظنه وسبقه هو وادركه حيا
فانه يوكل لعدم تقصيره وكذا لو تحقق انه يلحقه وتراخي ثم تبين انه لو اتبعه
لم يلحقه فيوكل فالعبرة بتبين انه لا يلحقه ولو لم تنفذ مقاتله لا يخفي ان
ان الموضوع انه ادركه قبل ان تنفذ الجوارح مقاتله فالصحيح واما الادمي يفرط
فانه يوكل ولو لم تنفذ المقاتل بعد بل يكفي التنبيه اذا نبيه اي لا بد من
الادماء ولو في الاذن مع شق جلدها لا تخطئ بدون ادماء في وحشي صحيح
فلا يكفي خلافه في مريض فيوكل وبكل ما جرح ولو غير حديد وقتله
السهم او الرمح او جرحه ومات قبل قدرتك علي ذكاته وهذا اذا لم يكن السهم
او الرمح مسموما لانه ان كان مسموما لا يدري هل مات من السم مثلا او السهم
فان

فان تحقق انفاذ مقتله بالسهم قبل ان يجري السم فيها اكل مع الكراهة لا الحرمة لخوف
اذي السم فكلم حيث نويته وسميت عند رمي السهم او الرمح فلو ادركته حيا
بعد انفاذ شي من مقاتله نبكل تذكيته بل كلما يذكا الشرط الذي هو قوله
ما لم يبت عنك وح فالاولي للمصنف ان يذكر قوله اذ اقتله سهمك الا ان بات عنك
ولو بعض الليل ولو مع الجد في اتباعه وسبب المنع ان الليل يكثر فيه الهوام بخلاف
النهار لان الصيد يمنع نفسه فيه وهذا يفيد انه لو بات نهارا وغاب عنه يوما
كاملا ووجده ميتا بجرح السهم انه يوكل وهو كذلك حيث لم يتراخ في اتباعه
ثم ما ذكر من حرمة الكلابات قول ابن القاسم وضعف وصحح القول باكله حيث
وجده منفوذ المقتل ومحل الخلاف ما لم ير انفاذ السهم او الجارح مقتله قبل
البيات والا اكل اتفاقا واما السهم نحو وجه تفرقة ابن المواز ان السهم ان وجد
في مقاتله وقد انفذها يغلب معه الظن بان الموت للصيد من السهم بخلاف الجارح
فالكلب يجرح الصيد ويبيت عن ربه ويوجد الصيد منفصلا عن الجارح وهذه
التفرقة التي لابن المواز ضعيفة والمعتمد الاول ولا يوكل الانسية نحو وكذا
الحيوان الوحشي اذا تانس او صار يقدر عليه فلا يوكل الا بالذبح تنبيه
ليس من الانسي الذي يذبح نحو الجراد بل ذكاته عند العجز عنه او القدرة عليه ما
يعجل موته وكذا ساير حشرات الارض ذكاتها ما يعجل موتها وهو كذلك في البقر
علي المش اي خلافا لابن حبيب عبارة التوضيح يعني اذا ندت الانسية فان كانت
غير بقر لم توكل بالعقر اتفاقا وكذا البقر علي المش اي خلافا لابن حبيب فان حبيب
لان البقر اصلا في التوحش يرجع اليه اي شبهها ببقر الوحش ورد بان الشاة لها اصل
ايضا وهو الظبا اهلكه منه وقول الشيخ علي المنصوص يوذن بالخلاف في الغنم
قال التوضيح لم توكل بالعقر اتفاقا اصلها اشعر المولود حاصله ان عقيقة
اطلقت شرعا علي الشاة المذبوحة تسمية لها بما هو شعر راس المولود لانها
تذبح عند حلقه وهي في الاصل فعيلة بمعني مفعولة من العق وهو القطع
ولا يخفي وجوده في كل من الشعر والذبيحة لقطع اوداجها وحلقومها
ثم توسع اي تجوز فانه في المناسب ان يقول في بقوله مستحبة انها غير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)